الموافق 31 مايو سنة 1992م



#### السنة التاسعة والعشرون

# الجمهورية الجسزانرية الديمقرطية الشغبية

# المراب الالمات المات الم

# إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس الغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

# فهـرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 220 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1412 الموافق 30 مايو سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 – 160 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1992 والمتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتوجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام

# قرآرات، مقررات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رشعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

# فهرس (تابع)

1 الموافق قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة الأسلاك 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام في حالة للعلاقات الاقتصادية الخارجية. 1197

#### وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1412 الموافق 10 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصناعة والمناجم 1197.

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الاعضاء في الديوان الوطنى للقياسة القانونية.1198

#### وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يحدد كيفيات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية،

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يحدد مقاييس ترتيب مؤسسات الاقامة والمطاعم السياحية ومعاييرها.

# وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزيرة الشبيبة والرياضة.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري المعاهد الوطنية للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها لاطارات الشبيبة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز والسكن في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.1189

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

#### وزارة العدل

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

# وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992، يتضمن وقف جمع المرجان وتصديره.

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 17 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تشكيل اللجان المساوية الأعضاء للموظفين المحدثة لدى المديرية العامة للجمارك،

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاولي ولا للجرد. 1197

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 220 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1412 الموافق 30 مايو سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 160 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1992 والمتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتوجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( 3 و4 ) و 116 ( 1 الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 143 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يوليو سنة 1986 والذي يحدد اسعار بيع المنتوجات البترولية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990

والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وأساليبه وكيفية ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 151 المؤرخ في 18 مايو سنة ,1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 401 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 اكتوبر سنة 1991 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 159 المؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 160 المؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتعلق بالحد الأقصى لأسعار المنتوجات البترولية والحد الأقصى لهوامش الربح في تكرير البترول الخام،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 160 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يلي:

وحدs = c. ج / هکتولتر

سعر البيع في محطة	سعر البيع على السائب (د.ج)		1	
التوزيع (دج)	الى المستهلكين	انى معيدي البيع	وحدة الكيل	المنتوجات
300,00	287,00	286,00	هکتو لتر	- بدون تغییر - غاز أویل - بدون تغییر

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 1992.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1412 الموافق 30 مايو سنة 1992.

سيد إحمد غزالي

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

# يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في مختلف الهياكل التابعة للمديرية العامة للحماية المدنية، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتى:

الرتـــب	الأسيلاك
اطباء عامون جراحو الاسنان العامون صيادلة عامون	الممارسون الطبيون العامون
-	المارسون الطبيون المختصون

المادة 2: تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للحماية المدنية) توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992.

عن رئيس الحكومة عن وزير الصحة والشؤون وبتفويض منه الاجتماعية العمومية وبتفويض منه نور الدين قصد علي مدير الديوان عمار بن عدودة

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وبتفويض منه المدير العام للحماية المدنية محمد الظاهر معمري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز والسكن في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة،

ووزير التجهيز والسكن،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

# يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور اعلام، يوضع في حالة الخدمة لدى المديرية العامة للأمن الوطنى، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

الأسلاك	الرتـب
مهندسون	مهندس تطبيق مهندس دولة مهندس رئيسي رئيس المهندسين
مهندسون معماريون	مهندس معماري مهندس معماري رئيسي رئيس المهندسين المعماريين
تقنيون	تقني تقني سام

المادة 2: تضمن المديرية العامة للأمن الوطني، توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 255 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفين قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التجهيز والسكن في مؤسساتها التكوينية المتخصصة فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التجهيز والسكن.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والعاملون لدى المديرية العامة للأمن الوطني الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1992.

عن رئيس الحكومة عن وزير التجهيز والسكن وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الديوان نور الدين قصد على محمد جمال الدين فغول

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وبتفويض منه المدير العام للأمن الوطني أمحمد طلبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة، ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارسَ سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس.

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، والمادة 3 من المرسومين التنفيذيين رقم 91 – 107 و91 – 111 المؤرخين في 27 أبريل سنة 1991 والمذكورين أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى مصالح الطب الاجتماعي ومؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

الرتب	الأسلاك
طبیب عام صیدلی عام جراح آسنان عام	الممارسيون العامون
اختصاصي في علم النفس	الاختصاصيين في علم النفس
عون تمریض	أعوان التمريض
ممرضون	المرضون
مساعدات اجتماعات مؤهلات مساعدات اجتماعيات حاصلات على شهادة دولة مساعدات اجتماعيات رئسيات	الساعدات الاجتماعيات
مساعد محضر في الصيدلة	مساعدو المحضرين في الصيدلة
محضر في الصيدلة مؤهل محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة محضر في الصيدلة رئيسي	محضرون في الصبيدلة
مساعد مخبري	مساعدو المخبرين
مخبري مؤهل ً مخبري حاصل على شهادة دولة مخبري رئيسي	المخبريون

المادة 2: تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الأحكام القانونية المحددة في المراسيم التنفيذية رقم 91 – 106 و107 و111 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في المؤسسات التكوينية المتخصصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المراسيم التنفيذية رقم 91 – 106 و107 و111 المؤرخة في 1791 المرابل سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992.

وزيرة الصحة عن رئيس الحكومة والشؤون الاجتماعية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية زهية منتوري نور الدين قصد علي

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وبتفويض منه المدير العام للأمن الوطني أمحمد طلبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الحكومة،

ووزير التربية

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتض المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

# يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بمؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية ( المديرية العامة للأمن الوطني ) الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتى:

الرتب	الأسيلاك
استاذ التعليم الثانوي	استاذ التعليم الثانوي
استاذ مبرز	أستاذ مبرز
استاذ مهندس	أستاذ مهندس
مفتش التربية والتكوين	مفتش التربية والتكوين
مقتصد مقتصد رئيسي	مقتصد
نائب مقتصد نائب مقتصد مسیر	نائب مقتصد
مساعد المصالح الاقتصادية مساعد المسالح الاقتصادية – مسير	مساعد المصالح الاقتصادية

المادة 2: تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الأحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التربية.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية ( المديرية العامة للأمن الوطني ) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1412 الموافق 23 مارس سنة 1992،

عن رئيس الحكومة عن وزيرة التربية وبتفويض منه وبتفويض منه مدير الديوان المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي منصف قيطا

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية وبتفويض منه المدير العام للأمن الوطني أمحمد طلبة

# وزارة العدل

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991، يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل،

ان رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

ووزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 مارس سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بمؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعون للاسلاك الخارجية المبينة في الجدول الآتي:

الرتب	الأسلاك
الأطباء العامون الصيادلة العامون جرّاحو <sup>شف</sup> الاسنان العامون	المارسون الطبيون العامون

المادة 2: تضمن وزارة العدل توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الاحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى اعلاه، والعاملون لدى وزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل وزير الصنحة والشؤون الاجتماعية حمداني بن خليل محمد الصالح منتوري

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

ان رئيس الحكومة، ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية، ووزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبين،

#### يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة بمؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي:

الأسلاك المريض مساعدو التمريض ممرضون مؤهلون ممرضون رئيسيون ممرضون رئيسيون مساعدات اجتماعيات مؤهلات مساعدات اجتماعيات حاصلات على شهادة دولة مساعدات اجتماعيات رئيسيات محضر في الصيدلة مؤهل محضر في الصيدلة ماهل محضر في الصيدلة حاصل على مشغلو اجهزة الاشعة مؤهلون مشغلو اجهزة الاشعة مؤهلون مشغلو اجهزة الاشعة مؤهلون مشغلو اجهزة الاشعة مؤهلون مشغلو اجهزة الاشعة رئيسيون مضبريون مضبريون مضبريون مغلون على مضبريون رئيسيون مخبريون وأملون على مخبريون رئيسيون مخبريون رئيسيون مخبريون رئيسيون	n - more tengent, rate	
ممرضون مؤهلون ممرضون حاصلون على شهادة دولة ممرضون رئيسيون مساعدات اجتماعيات مؤهلات مساعدات اجتماعيات حاصلات على شهادة دولة محضر في الصيدلة مؤهل محضرون في الصيدلة مؤهل محضر في الصيدلة حاصل على مضغلو اجهزة الاشعة مؤهلون مشغلو اجهزة الاشعة حاصلون على مشغلو اجهزة الاشعة حاصلون على مشغلو اجهزة الاشعة رئيسيون مشغلو اجهزة الاشعة رئيسيون مضريون مؤهلون مخبريون مؤهلون	الرتب	الأسلاك
ممرضون ممرضون حاصلون على شهادة دولة مساعدات اجتماعيات حاصلات مساعدات اجتماعيات حاصلات على شهادة دولة محضرون في الصيدلة مؤهل محضرون في الصيدلة حاصل على محضر في الصيدلة حاصل على محضر في الصيدلة حاصل على محضر في الصيدلة رئيسي مشغلو اجهزة الاشعة مؤهلون شهادة دولة مشغلو اجهزة الاشعة حاصلون على مشغلو اجهزة الاشعة رئيسيون مشغلو اجهزة الاشعة رئيسيون مضريون مؤهلون مخبريون مؤهلون	مساعدو التمريض	مساعدو التمريض
مساعدات اجتماعيات حاصلات مساعدات اجتماعيات حاصلات مساعدات اجتماعيات رئيسيات محضر في الصيدلة مؤهل محضرون في الصيدلة حاصل على مصضر في الصيدلة حاصل على مضغلو اجهزة الاشعة مؤهلون مشغلو اجهزة الاشعة مأهلون على مشغلو اجهزة الاشعة حاصلون على مشغلو اجهزة الاشعة رئيسيون مشغلو اجهزة الاشعة رئيسيون مضاعدو المخبريين مساعدو المخبريون مؤهلون مخبريون مأهلون على شهادة دولة مخبريون	ممرضون حاصلون على شهادة دولة	ممرضون
محضرون في الصيدلية المسيدلة حاصل على المحضرون في الصيدلية دولة المشعة مؤهلون المشعلو أجهزة الاشعة مؤهلون المشعلو أجهزة الاشعة حاصلون على المشعلو أجهزة الاشعة دولة المشعلو المشعلو المشعلو المهزة الاشعة دريسيون المخبريين المخبريين المخبريون مؤهلون المخبريون مخبريون على شهادة دولة المخبريون ا	مساعدات اجتماعیات حاصلات علی شهادة دولة	مساعدات اجتماعيات
مشغلو أجهزة الأشعة حاصلون على شهادة دولة مشغلو أجهزة الاشعة رئيسيون مشغلو أجهزة الاشعة رئيسيون مساعدو المخبريين مساعدو المخبريين مخبريون مؤهلون مخبريون على شهادة دولة	محضر في الصيدلة حاصل على شهادة دولة	محضرون في الصيدلية
مخبریون مؤهلون مخبریون مخبریون مخبریون مخبریون علی شهادة دولة	مشغلو اجهزة الاشعة حاصلون على شهادة دولة	مشغلو أجهزة الأشعة
مخبريون مخبريون على شهادة دولة	مساعدو المخبريين	مساعدو المخبريين
	مخبريون حاصلون على شهادة دولة	مخبريون

المادة 2: تضمن وزارة العدل توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، وتسيير حياتهم المهنية، حسب الاحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى اعلاه، والعاملون لدى وزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل وزير الصحة والشؤون الاجتماعية حمداني بن خليل محمد الصالح منتوري

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

# وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992، يتضمن وقف جمع المرجان وتصديره.

ان وزير الفلاحة،

والوزير المنتدب للتجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المعدل والمتعلق بالمناجم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادتان 156 و157 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 90 -189 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 91-37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 رمضان عام 1408 الموافق 25 ابريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990 والذي يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ابريل سنة 1988 والمتضمن وقف تصدير بعض البضائع،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1412 الموافق 24 مارس سنة 1992 والذي يحدد قائمة البضائع التي تم وقف تصديرها،

- وبناء على النظام رقم 91 - 13 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق 14 غشت سنة 1991 والمتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات،

# يقررون ما يلي:

الملدة الاولى : يهدف هذا القرار الى وقف جمع المرجان وتصديره بصفة تحفيظية لمدة سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يمكن، وبصفة استثنائية، الوزير المكلف بالتجارة بناء على تقرير معلل شرعا من الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري، الترخيص بتصدير المرجان المصنع، نصف المصنع أو الخام.

المادة 3: تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار، عقود منح الامتياز الصادرة عن ادارة املاك الدولة والتي سبق أن أبرمت لجمع المرجان.

يستمر تنفيذ عقود تصوير المرجان بشرط توطينها لدى بنك ابتدائي عند تاريخ نشر هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1412 الموافق 24 فبراير سنة 1992.

وزير الفلاحة الوزير المنتدب للتجارة محمد الياس مصلي أحمد فضيل باي

الوزير المنتدب للميزانية مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 17 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء للموظفين المحدثة لدى المديرية العامة للجمارك،

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 17 ديسمبر سنة 1991، يعلن عن انتخاب السادة الآتية أسماؤهم كممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للجمارك:

الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجان
<ul> <li>عبد القادر صالحي</li> <li>رابح لونادي</li> <li>علي راوية</li> <li>أحمد عزوز</li> </ul>	– رمضان واحمد – محمد باهة – يوسف حاج صدوق – محمد بالعربي	- المراقبون العامون - مفتشو الأقسام - المفتشون الرئيسيون - المتصرفون الرئيسيون - المتصرفون - المهندسون
<ul> <li>أمير جمال مزياني</li> <li>محمد الصغير عربوة</li> <li>رابح خليواني</li> <li>مبارك غزولي</li> <li>رابح مغراوي</li> </ul>	– علي مروان – محمد باديس – مصطفى زايدي – عبد العزيز حسيني – احمد بونية	– ضباط الرقابة – المساعدون الاداريون
- جيلالي زيتوني - عبد الله بوعقبة - يحي كنزي - عمور سوامس - عبد الرحمن خراش	– عمار عزیز – أحسن حمایدیة – حسن بحري – علي بن حمزة – رباعي عبابسة	– ضباط الفرق – كتاب المديرية – المعاونون الاداريون
– صالح سعدو – العمري عنان – حبيب شارف بن عطية	– بوشامة عزوز – خروبي غشاوي – عمرو بوهلة	– قواد الفرق
- مصطفى بلجيلالي - محمد بوشنتوف - عبد الحفيظ بن جمعة - بوعزة درفوف - محمد نساح	<ul> <li>محمد تيبلارجين</li> <li>محمدعماروم</li> <li>عبد الله بن سغيني</li> <li>محمد سرسار</li> <li>سنوسي بوزيان</li> </ul>	<ul> <li>اعوان المراقبة</li> </ul>
- حمود بن عيسات - مراد راعي - توفيق لعسل - محمد بوعون	- كريمو لولي - مصطفى قسوم - أحمد بن زادي - الأخضر سعدي	<ul> <li>الأعوان الاداريون</li> <li>أعوان المكتب</li> <li>الحجاب</li> <li>الكتاب</li> <li>العمال المهنيون</li> </ul>

يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء للموظفين :

الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	اللجان
– مولود سوفي	ً – عاشور سماعون	- المراقبون العامون
- محمد كتيتة	– الشاذلي بن قاسمية	- مفتشق الأقسام
- أحمد صفوان	– مختار بورماد	– المفتشون الرئيسيون
– قدور بن الطاهر	- جلول العجامة	- المتصرفون الرئيسيون
		- المتصرفون
		– المهندسيون
– مولود سوفي	_ عاشور سماعون	– ضباط الرقابة
- محمد كتيتة	– الشاذلي بن قاسمية	– المساعدون الاداريون
- أحمد صفوان	– مختار بورماد	
– قدور بن الطاهر	- جلول العجامة	
- بن عيسى طرافي ،	– عبد اليزيد مرباعي	
– الجيلالي حاج صدوق	– عاشور سماعون	- ضباط الفرق
- عبد المجيد بوصبير	– جمال الدين عبد الدائم	- كتاب المديرية
– کمال آیت اسعد	– محمد مالزي	<ul> <li>المعاونون الاداريون</li> </ul>
- أحمد بوزيد	- بن حليمة حداد	
– محمد بوزواد	– ناصر فلاح	
- علي ضيف العيدي	عاشور سماعون	– قواد الفرق
– غ <b>وثي</b> عرعار	– مهنة شعلة	
- محمد الحافظ بوزنادة	– جمال الدين عبد الدائم	
– علي ضيف العيدي	– عاشور سماعون	- أعوان المراقبة
– غوثي عرعار	مهنة شعلة . مين	
- محمد الحافظ بوزنادة	جمال الدين عبد الدائم	
- فرید لومة	- عبد القادر عثموتَيُّ	
- عبد الرزاق بلخوجة	حمزة بن جاب الله	
- عبد المجيد محرش	– عاشور سماعون	<ul> <li>الأعوان الاداريون</li> </ul>
– رشيدة بوشندوقة	– خلیدة عثمان	- أعوان المكتب
- عبد اللطيف هني	– الهواري دوحي	– الحجاب
- محند ويدير قصوري	- مصطفی حاج موس <i>ی</i>	– الكتاب
·		– العمال المهنيون

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الاولى ولا للجرد.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية، لا سيما المادتان 20 و21 منه،

# يقرر ما يلى:

المادة الاولى: وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 455 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولى والتي لم يتم جردها بثلاثمائة دينار جزائرى ( 00, 300 دج ).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فيراير سنة 1992.

مراد مدلسي

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 02 يناير سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد العمري حلطاني، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة الاقتصاد،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد العمري حلطاني المدير العام للعلاقات الاقتصادية الخارجية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة، على جميع الوثائق والمقررات، بذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1412 الموافق 5 مايو سنة 1992.

احمد بن بيتور

# وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 رمضان عام 1412 الموافق 10 مارس سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصناعة والمناجم.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير التربية،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1385، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

#### يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يوضع في حالة الخدمة لدى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصناعة والمناجم، وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، الموظفون المنتمون للاسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتى:

الرتب	الاسلاك
أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ التعليم الثانوي
أستاذ مهندس	أستاذ مهندس

المادة 2: تضمن وزارة الصناعة والمناجم، حسب الاحكام القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين المنتمين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التربية.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، في مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصناعة والمناجم وفقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1412 الموافق 10 مارس سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم عن وزير التربية وبتفويض منه وبتفويض منه مدير الديوان مدير الديوان عبد الكامل فنارجي منصف قيطا

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991، يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الاعضاء في الديوان الوطني للقياسة القانونية.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطنى للقياسة القانونية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص

المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 والذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 والمتضمن إنشاء لجان الموظفين بالديوان الوطنى للقياسة القانونية،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ في الديوان الوطني للقياسة القانونية، اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين المعينين كالآتي:

1 - العمال التقنيون،

2 - العمال الاداريون.

المادة 2: يحدد تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء، المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، طبقا للجدول التالي:

لموظفين	ممثلو ا	لادارة	ممثلو ا	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك
2	2	2	2	1 – المهندسون الرئسيون – مهندسو السدولة – مهندسو التطبيق – التقنيون السامون – المتصرفون.
1	1	1	1	2 – التقنيون – المساعدون الاداريون الرئسيون – المساعدون الاداريون – المصاسبون الساعدو الداريون – المصاسبون الداريون – مساعدو المحاسبين – الكتاب الرئسيون للمدريات – كتاب الديرية – المعاونون الاداريون – المعاونون التقنيون في الاعلام الآلي.
3	3	3	3	<ul> <li>3 – المعاونون التقنيون للمترولوجيا – أعوان التفتيش</li> <li>لأدوات القياس.</li> </ul>
2	2	2	2	4 – الاعـوان الاداريون – أعـوان المكتب – الكتـاب المختـزلـون الضـاربـون عـلى الآلـة الـراقنـة – الكتاب الضاربون على الآلة الراقنة – الأعوان الضاربون على الآلة الراقنة – العمال المهنيون من الصنف 1 و2 و 3 – العمال المهنيون خارج الصنف – سائقو السيارات من الصنفين 1 و2 – الحجاب.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 غشت سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1411 الموافق 6 يوليو سنة 1991،

عبد النور كرمان

# وزارة النقل والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يحدد كيفيات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية،

إن وزير النقل،

- بناء على المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم،

# يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات سير اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية، وذلك طبقا لأحكام المرسوم رقم 85 – 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985، المعدل والمتمم، والمذكورأعلاه.

المادة 2: يقرر المدير العام للديوان الوطني للسياحة الترتيب، بناء على التقرير المقدم من طرف المصالح المختصة، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية الخاصة بترتيب المؤسسات السياحية،

المادة 3: يرسل طلب الترتيب الى الديوان الوطني للسياحة، بعد دخول المؤسسة في الاستغلال، في ورق عادي، مرفق بالوثائق التالية:

- شهادة مطابقة لقواعد الأمن، تسلم من طرف مصالح الحماية المدنية،
  - شهادة فحص طبي للعمال،
- شهادة مطابقة لقواعد الصحة والنظافة، تسلم من طرف مصالح الصحة،
- حالة العامل مع اختصاصاته المهنية واثبات معارفه الغات اجنبية،

يعادل طلب الترتيب رخصة الاستغلال في الصنف المطلوب من المؤسسة المعنية حتى انتهاء إجراءات الترتيب.

المادة 4: يأمر المدير العام للديوان الوطني للسياحة عند استلام طلب الترتيب باجراء تحقيق إداري للمراجعة والتأكد من المطابقة لقواعد الصنف المطلوب.

يكون هذا التحقيق موضوع تقرير يعرض على اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية.

المادة 5 : تدلي اللجنة الوطنية الاستشارية الخاصة بترتيب المؤسسات السياحية برأيها بناء على العناصر التالية :

- تقرير التحقيق،
- تصوير الأماكن،
- دراسة سجل الطلبات،
- ملاحظة طريقة العمل وسيرة العمال،
- دراسة جميع وثائق الاثبات، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 6: تستند أراء اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية الى:

- الاتفاق،
- الرفض المعلل،
- عدم القبول المؤقت لتكملة التحقيق أو الاستعلام،
  - الإستثناءات.

ان قرارات اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية غير قابلة للاستئناف،

المادة 7: يستطيع المدير العام للديوان الوطني للسياحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية أن يوافق على الاستثناءات التالية:

1 – مع مراعاة الحد الادنى لعدد الغرف، تستطيع الفنادق المرتبة في 1 و2 و3 نجوم، أن تشمل غرفا لا تنطبق عليها قواعد تصنيفها بنسبة 10٪ ويبين قرار الترتيب انها غير سياحية ويجب أن يعلم الزبن بذلك عند الايجار.

ب - تخفض مساحة الغرفة الى نسبة 20/ إذا كان مجموع مساحتي الغرفة والأدوات الصحية الخاصة يتطابق مع المساحة المطلوبة في الصنف، مع مراعاة الأحكام التنظيمية العامة المعمول بها في النظافة وسلامة المساكن.

ج - يكون موضوع استثناء في الفنادق المصنفة من 1 الى 3 نجوم، كل تهيئة ركن للمطبخ أو مطبخ الا في حالة ما إذا كانت هذه التهيئة لاتزعج الزبن المقيمين في الغرف غير المعدة لذلك ومحدودة في اجزاء مميزة ومناسبة من المؤسسة.

د – يمكن أن يخفض عدد قاعات الحمام والمرشات الخاصة والمشتركة إلى نسبة 30٪ في مؤسسات المحطات المعدنية.

هـ – لا يجوز استعمال الأسرة المركبة الا في الفنادق المصنفة من نجمة واحدة (1) إلى نجمتين (2) وفي حالة تخصصها للأطفال الموضوعين في غرفة منفصلة أو مكان مناسب ومتميز عن الغرفة الرئيسية بالنسبة للأصناف الأخرى مع مراعاة الاحكام التنظيمية العامة المعمول بها والخاصة بالنظافة وسلامة المساكن.

المادة 8: تعقد اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية جلساتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9: تستطيع اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية بالإضافة إلى اختصاصها في ميدان الترتيب أن تقترح:

- تعديلات في معايير ومقاييس الترتيب،
- عقوبات في حالة مخالفة المؤسسات السياحية،
  - تفتيشات في المؤسسات.

المادة 10: تسند أمانة اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية الى الديوان الوطني للسياحة، وتقوم بما يلي:

- استدعاء أعضاء اللجنة وتسليم الوثائق اللازمة
   لها،
  - مسك سجل المداولات،
    - إعداد المحضر.

يوقع أعضاء وأمين الجلسة على سجل المداولات. أما المحضر فيوقع من طرف رئيس الجلسة ويسلم لكل عضو.

المادة 11: تستطيع اللجنة الوطنية الاستشارية لترتيب المؤسسات السياحية، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تستدعي على سبيل الاستشارة كل شخص يفيدها بمعرفته التقنية وتجربته المهنية.

المادة 12: يلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1985 والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة الوطنية واللجان الولائية الخاصة بترتيب المؤسسات الفندقية والسياحية.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق اول فبراير سنة 1992، يحدد مقاييس ترتيب مؤسسات الاقامة والمطاعم السياحية ومعاييرها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 والذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 12 و24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المتمم.

# يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد مقاييس ومعايير ترتيب مؤسسات الاقامة والمطاعم السياحية، التي هي موضوع المرسوم رقم 85 – 12 المؤرخ في 26 يناير سنة 1985، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، في الملاحق المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما التي ينص عليها القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1985 والذي يحدد مقاييس ومعايير تصنيف المؤسسات الفندقية والسياحية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992.

مراد بلقج

# وزارة ألشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزيرة الشبيبة والرياضة.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضة في الجزائر وهران وقسنطينة، الى مراكز تقنولوجية للرياضة وتحديد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 257 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز وطني للفرق الرياضية الوطنية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 258 المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن إنشاء مركز الاتحاديات الرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية ،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 12 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن إنشاء مركز وطني للاعلام والوثائق الرياضية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 13 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتضمن إنشاء مركز وطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها وتنظيمه وعَمَّلُه أن "

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات للمؤسسات والادارات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 357 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للرياضة بالحراش الى مركز وطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمون الترخيص الأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبناء على رأي المدير العام للوظيفة العمومية، تقرر ما يلى:

المادة الاولى: تخول لمديري المعهد التقنولوجي للرياضة بالجزائر والمركز الوطني للفرق الرياضية ومركز الاتحاديات الرياضية والمركز الوطني للاعلام والوثائق الرياضية والمركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها والمركز الوطني للتكوين عن بعد في تقنيات تنظيم النشاطات الرياضية والترفيهية للشباب وتسييرها وتنظيمها، سلطة التعيين والتسيير الاداري على المستخدمين العاملين تحت سلطتهم.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991.

#### ليلى عسلاوي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الاداري لمديري المعاهد الوطنية للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها لاطارات الشبيية.

# ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 147 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن تحويل المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضة في الجزائر ووهران وقسنطينة الى مراكز تقنولوجية للرياضة وتحدد تنظيم هذه المؤسسات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 80 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير تسمية المعهد الرياضي للعلوم والتقنولوجيا في دالي ابراهيم فيجعلها المعهد الوطنى للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في دالي ابراهيم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 81 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير تسمية المعهد التقنولوجي للرياضة في قسنطينة فيجعلها المعهد الوطنى للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 82 المؤرخ في 25

تسمية مدرسة تكوين اطارات الشبيبة في قسنطينة فيجعلها المعهد الوطنى للتكوين العالي لاطارات الشبيبة "حران ابراهيم " في قسنطينة،

 – وبمقتضى المرسوم رقم 88 – 83 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير تسمية المعهد التقنولوجي للرياضة في وهران فيجعلها المعهد الوطنى للتكوين العالي في الرياضة وتقنلوجيتها في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 84 المؤرخ في 25 شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير تسمية مدرسة تكوين اطارات الشبيبة في تيقصراين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لاطارات الشبيبة " مدنى سواحي " في تيقصراين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات للمؤسسات والادارات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة، المعدل والمتمم،

- وبمثتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتضمن احداث معهد وطنى للتكوين العالي لاطارات الشبيبة في ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 والذى يجعل مدرسة تكوين اطارات الشباب بعين البنيان شعبان عام 1408 الموافق 12 أبريل سنة 1988 والذي يغير معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتقنولوجية الرياضة، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ | العالي لاطارات الشبيبة وعلوم الرياضة وتقنولوجيتها، سلطة 1991 والتضمن الترخيص العضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبناء على رأى المدير العام للوظيفة العمومية،

تقرر ما یلی:

المادة الاولى: تخول لمديري المعاهد الوطنية للتكوين

في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة التعيين والتسيير الاداري على المستخدمين العاملين تحت سلطتهم.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991.

ليلي عسلاوي